

شرح الكافي 116}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:02](#)

الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبي حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد فقد كنا بدأنا في شروط في الشروط في النكاح وكان قبلها قد عرفنا ما هي شروط النكاح - [00:00:29](#)
وعرفنا ان شروط النكاح ما وردت شرعا. يعني ما جاء الشرع بها وهي شروط صحة وانه ليس للانسان ان يغير فيه ان يبذل لانها شروط جاءت فيها هذه الشريعة الاسلامية اما الشروط في النكاح - [00:00:52](#)
فهي شروط يضعها المتعاقدان او احدهما يعمل بما هو صحيح منها ما هو فاسد الظالم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. اللهم - [00:01:11](#)

صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب النكاح. قال باب شروط باب الشروط في النكاح - [00:01:32](#)
قال رحمه الله فصل الامر الثاني ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر وليته. فمر الامر الاول وهو ما يعرف بنكاح المتعة وعرفنا انه محرم وان من خالف في ذلك لا اعتبار لخلافه وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد اختلف في رجوعه عنه وعدم رجوعه - [00:01:49](#)

ولكنه قيد ذلك حتى في حالة اجازته عنه في حالة الضرورة وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه حجة الوداع وهناك ادلة كثيرة اعرضنا جملة منها - [00:02:16](#)
وانتهينا الا ان نكاح المتعة يتنافى مع عقد النكاح لان عقد النكاح انما شرع ليثبت ويستقر ويبقى نكاح المتعة انما هو لفترة معينة اي محدد بوقت معين. وهذا خلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)
الان الامر الثاني هو ما يعرف بنكاح الشغار ما هو نكاح الشيعة؟ هو يا انت يا ان يأتي شخص الى اخر ويقول اريد ان ازوجك ابنتي او اختي على ان تزوجني ابنتك او اختك يعني مبادلة - [00:02:55](#)

القضية قضية مصلحة. هذا يزوجه وهذا يزوجه ولا نظر في الحقيقة لمصلحة تلك الفتاة لان الولي ربما يضيع مصلحة موليته عند مصلحة هو هنا فمن نهى عن ذلك لامرين الامر الاول - [00:03:15](#)
انه في الاصل لا مهر بينهما. الامر الثاني ان فيه ظورا بالنسبة للمرأة لان هذه تزوج مقابلة ان يزوج الآخر هذا ولي هذه المرأة يعني كأنه يقول بعني هذه السلعة بشرط ان ابيعك هذه السلعة - [00:03:37](#)
او بعني هذا الثوب بشرط ان ابيعك هذا الثوب يعني كأنه شيء جر نفعا اذا هذا لا يجوز. نكاح الشراء وقد اتفق عليه عامة العلماء ومن بينهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد - [00:04:00](#)

فقالوا ان نكاح الشغار لا يصح مطلقا واستدلوا على ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار يعني نكاح الشغار

سمي نكاح الشغار اما لشغوره مماذا من المهر؟ اي لعدم وجود المهر فيه فتقول هذا مكان شاغر لا احد فيه. هذه وظيفة شاغرة -

00:04:20

يعني لا يشغلها موظف وقيل بانه سمي شغارا تشبيها له بشغل الكلب والمراد الشغار انما هو الرفع فيقولون ان الكلب اذا اراد ان يبول يرفع رجله ويبول. فقالوا شبه بذلك تقبيحا له - 00:04:48

اي ان هذا النوع من النكاح قبيح تشملز منه النفوس ولا اذل من ذلك بانه مشبه بماذا؟ في حالة الكلب وهو يبول قال رحمه الله ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الآخر وليته فهذا ما معنى وليته؟ يعني تسمى المرأة الذي للانسان الولاية عليها - 00:05:10
تسمى مولية. يعني ولته على ان يتولى امرها او سميت موليته لانها ولته على ان بشؤونهم هذه المرأة اذا هو تولى ولكنه اتفق مع شخص على ان يزوجه مقابل ان يزوجه. يقول اعطيك بنتي مقابل ان - 00:05:39

اعطيني بنتك وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن نكاح الصغار وفسر نكاح الشغار هو ان يزوج احدهما ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما وفي - 00:06:01

رواية لا صداقة بينهما ابو حنيفة يرى انه يصح في هذه الحالة ولكنه يقرر لها المسمى. يعني يرى ان هذا القيد يبطل فاذا يعني يرى ان هذا النكاح يصح اذا حدد المهر وسمي. اما بقية العلماء من الصحابة والتابعين والائمة - 00:06:18

قال رحمه الله ولا تختلفوا الرواية عن احمد في فساد. ومعه من الائمة كما قلنا مالك والشافعي يعني الائمة الثلاثة جماهير الصحابة كذلك التابعين عامة العلماء الا من قل كلهم يذهبون الى ان نكاح الشوا - 00:06:45

محرم قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن نكاح الشغار قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه - 00:07:07

اذا هذا فيه هضم لان هذا زوج ابنته الى الآخر مقابل ان يزوجه بفتح اذن المصلحة تعود الى الولي ولا تعود الى المرأة. لانه ربما يفرط في مصلحتها مقابلة هو ان يحصل على تلك الفتاة ولذلك اغلق هذا الباب - 00:07:30

الامام ابو حنيفة رحمه الله يقول هو المنع لاجل عدم وجود المهر. فاذا تقرر المهر فانه يصح النكاح قال رحمه الله ولانه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخرين يعني سلفا مقابل ما هو - 00:07:50

الان نحن عندنا كتاب يسمى كتاب السلف او كتاب السلم ان تدفع مبلغا الى شخص ليعطيك بعد مدة معينة كسنة ثمرة كأن تشتري منه تمرا او قمحا او ايضا صنعة من الصناعات التي ينتجها - 00:08:11

فانت تقدم الثمن وتنتظر المثل. فهذا يسمى سلف. هذا كانه سلف كانه اسلفه وهذا ابنته مقابل ان يشرفه ابنته ان يعطيه اياها قال فلم يصح كما لو قال بعني ثوبك - 00:08:31

على ان ابيعك ثوبي يعني بيعني ثوبك بشرط ان ابيعك ثوبي اذا هذا بيع جر منفعة وهذا لا يجوز. لان هذا الشرط يؤثر على العقل. الاصل في البيع انما يقول الله تعالى واحل الله - 00:08:50

البيعة وحرم الربا فانت اذا جيت تشتري سلعة لا تقول اشتري منك هذه السلعة بشرط ان تشتري مني مثلا تأتي الى شخص عنده تقول اشتري منك هذا القمح مقابل ان تشتري مني هذا السمن والعقط او الجبن او غير ذلك لا - 00:09:06

بع هذا الشيء اشتري هذه السلع ولك ان تعرضه عليه. فان رغب في شرائه فله ذلك وان لم يرى فهناك غيره من يشتري قال رحمه الله فان سميا مع ذلك صداقا - 00:09:25

وقال زوجتك اختي على ان تزوجني اختك ومهر كل واحدة مائة المنصوص عن احمد رحمه الله صحته. عرفنا مذهب ابي حنيفة انه يصح ذلك وهو ايضا قول للامام الشافعي سياي رواية للامام يا احمد وهو مذهب مالك وقول اخر للشافعي انه لا يصح ايضا. نعم -

00:09:40

قال رحمه الله فالمنصوص عن احمد رحمه الله صحته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لان حديث ابن عمر قال ولا صداق بينهما

فكأنه جعل العلة في المنع هو خلو - 00:10:06

العقد من الصداق فاذا وجد الصداق يكون ماذا مبرر لصحته هذا ما اخذ به ابو حنيفة وهو كذلك قول الامام الشافعي لكن عند الائمة احمد والشافعي لو لم يكن هذا الشرط موجودا من الاصل فهو باطل. يعني قال زوجني ابنتك او اختك على ان يزوجه ان يزوجه -
[00:10:20](#)

ابنتي في هذه الحالة لا يصح. نعم وقال الخرقي رحمه الله لا يصح لما روى الاعرج ان ما اخذ به الخرق وقول الامام مالك والرواية الاخرى عن الشافعي هذا هو الارجح لان فيه دليل كما سيأتي - [00:10:44](#)

قال لما روى والاعرج ان العباس ابن عبيد الله ابن العباس انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلتا صداقة فكتب معاوية الى رضي الله عنه الاحاديث يقول هنا هذا زوج هذا ابنته وكان قد سميا الصداق فالعقد - [00:11:03](#)

فكتب الى من؟ الى الخليفة معاوية ابن ابي سفيان يسأله عن ذلك الحكم. نعم وكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان رحمه الله يأمره ان يفرق بينهما. يعني حاكم البلد مروان ابن الحكم - [00:11:30](#)

والخليفة العام للمسلمين ومعاوية. ومعاوية كما هو معلوم هو كتب احد كتبة الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصهر رسول الله ولا شك من علماء هذه الامة فكتب الى مروان ابن الحكم يبين له بان هذا - [00:11:49](#)

انما هو نوع من نكاح الشغار قال يأمره ان يفرق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود داود رحمه الله. يعني معاوية رضي الله تعالى عنه كتب الى مروان بان يفرق بينه. ثم فسر ذلك وبين العلة قال ذلك هو - [00:12:06](#)

والشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا كان هذا نوع من الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لا يجوز لان النهي عن الشيء يدل على فساد. واذا كان فاسدا لا يصح. واذا كان لا يصح فلا يبقى ان فلا ينبغي ان يبقى - [00:12:31](#)

ويثبت ويثبت العقد بل عليه ان يفرق بينهما قال ولانه شرط عقد في عقد فلم يصح. ولانه شرط عقد في عقد. زوجني كذا على ان ازوجهك. كما بعني هذه السلعة على ان ابيعك هذه السلعة - [00:12:54](#)

نعم اذا ما شرط انه يزوجه ابنته فانتهى عدنا الى النكاح الصحيح لكن المهم هنا ان يطلب هذا زوج ابنته ثم يزوجه وبمهر ثم بعد ذلك يطلب هذا لا اشكال فيه - [00:13:18](#)

قال ولانه شرط عقد في عقد فلم يصح كما لو باعه ثوبه بشرط ان يبيعه ثوبه قال وان سمي لاحدهما مهرا دون الاخرى. وان سمي يعني لاحدهما يعني احدهما سمي المرء قال - [00:13:36](#)

زوجني ابنتك بالف ريال فقام الاخر وقال على ان تزوجني ابنتي والاخر لم يسمي معرا فهل يجوز؟ يعني نجد ان احد ركني الامر يعني فيه تسمية للمهر والاخر ليس فيه تسمية. فهل نفرق بين الامرين كما نفرق بين ماذا - [00:13:55](#)

الصفقة يعني لما تكون بيعتان فيبيعة يعني قضيتان في قضية في عقد واحد هل نفرق بينهما ونصحح الصحيح ونبطل الباطل او لا العلماء مختلفون قال وان سمي لاحدهما مهرا دون الاخرى - [00:14:18](#)

فقال ابو بكر رحمه الله النكاح فاسد فيهما وقال القاضي رحمه الله يجب ان يكون في التي سمي لها مهرا يجب ان يكون في مهرا روايتان. اذا الاول ابو بكر يرى فساد النكاح وهذا هو الارجح. والثاني فقط - [00:14:38](#)

ينبغي ان يكون فيه روايتان يعني الحاقا بالاولى عن الايمان. لكن الحقيقة هنا احد ركني العقد فاسد فيه خلل فينبغي من يسري الى الكل قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:15:02](#)

الشرط الثالث ان يشترط عليه احلالها لزوجه قبله. الشرط الثالث الشرط ولا الامر نعم الامر الثالث نحن مر بنا الامر الاول نكاح المتعة والثاني نكاح الشغار والثالث هو نكاح محلل - [00:15:19](#)

من هو المحلل؟ رجل يطلق امرأته ثلاثا تعلمون يعني اذا طلق امرأته طلاقا ثلاثا فانها تبين منه ولا تصح له الا بعد ان ينكحها زوج اخر ويطلقها ايضا لا يكفي العقد - [00:15:43](#)

لان الله سبحانه وتعالى يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. ثم قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والرسول صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة - [00:16:02](#)

التي شكت اليه جاءت اليه عندما طلقها زوجها الاول رفاعة وتزوجت بعبد الله ابن الزبير فانها جاءت تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ما معه مثل اذبة الثوب - [00:16:21](#)

فقال الرسول اتريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ يعني الى زوجك الاول كانه توقع هذا قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فمن هو المحلل؟ المحلل هو الذي يتفق الزوج الذي طلق ثلاثا يأتي اليه وربما يستعطفه فيقول يعني - [00:16:40](#)

انا طلقت امرأتي والشيطان دفعاني وربما الان الامر ولها اولاد وكذا ونريد فانت لو انت تزوجتها ثم طلقها لتبيحها لي وبعد ذلك انا اتزوجها هذا امر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - [00:17:04](#)

لعن الله والمحلل له وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله ارادوا ان يعرفوا من هو التيس المستعان؟ قال ذلك المحلل هو المحلل - [00:17:24](#)

ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم سماه تيس مستعارا. يعني كما لو كان انسان عنده غنم وجاره او صديق له عنده تيس يأتي بذلك التيس وينزل على تلك الغنم. شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:45](#)

بذلك وهذا امر غير لا يكون. ولا شك ايها الاخوة بان اللعن هو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى. فمن لعنه الله يلعنه الله سبحانه وتعالى معنى ذلك انه اهل ليطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه. فهل يرضى - [00:18:05](#)

ان يكون كذلك. ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لا اوتى بمحلل او محلا له الا رجمتها يقول والله كذا يقسم بالله لا اوتى بمحلل او محلل له الا - [00:18:25](#)

رجمتها ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التحليل ايها الاخوة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وليس بامكانه ان يستردها الا بعد زوج اخر وكان من الاولى بان يحاسب نفسه والا يتعجل والا يمشي في ركب الشيطان فيطلق زوجته الله اعطاك فرصة طلق -

[00:18:44](#)

مرة ثم بعد ذلك طلق اخرى انما تطلق ثلاثا انتهى كل شيء قال الامر الثالث ان يشترط عليه احلالها لزوج قبله ثم يطلقها فيكون النكاح حراما باطلا. معنى قوله ان يشترط عليه يعني لو ان الانسان تزوجها من ذاته - [00:19:12](#)

حتى لو قال له مثلا لو قدر ان هذا الانسان قال تزوجها على ان تحلل لكن هذا الزوج هو المعتذر لا اعتبار للولي ولا الزوجة المعتبر هو هذا الذي يدخل ماذا؟ الذي يتزوج الذي يعقد. لانه هو الذي بيده عقدة النكاح. هو الذي له - [00:19:36](#)

بعد ان يتزوج ان المرأة وله ان يطلقها. فلو قدر انه قيل له ولكنه لم يعتد بذلك وتقدم وخطب المرأة وتزوجها بنية البقاء معها لا يدور في ذهنه انه يطلقها لاجل فلان لا لو قدر انه طلقها بعد ذلك من ذات نفسه هذا امر اخر - [00:19:58](#)

هذا لا يدخل ايها الاخوة في التحليل لانه تزوج برغبة يعني رغبة في تلك المرأة ولم يكن غرضها ان يحلل للآخر قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له - [00:20:21](#)

قال الترمذي رحمه الله هذا حديث صحيح قال الامام فان تواطأ على ذلك قبل العقد. ما معنى تواطى؟ يعني توافق عليه؟ يعني

حصل بينهما تواطؤ يعني اتفاق فان تواطأ على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشترطه - [00:20:41](#)

النكاح باطل ايضا نص عليه رحمهم لانه ما تواطأ على ذلك واتفق عليه لكن مجرد ما شرط في العقل لا اثر له لانه ايها الاخوة النية لها هي اساس الاعمال تدور عليها. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:21:07](#)

وانما لكل امرئ ما نوى ولذلك قال العلماء مدار الاعمال على النية ووضعوا قاعدة عظمتها اسمها الامور بمقاصدها. ورتبوا عليها اكثر احكام الفقه وغيره. قالوا كل احكام الفقه ترجع الى تلك القاعدة الامور بمقاصدها. فلو اخذت احكام الطهارة لوجدت انه مرتبطة بالنية

- [00:21:29](#)

اذ لا تصح طهارة بلا نية خلافا لابي حنيفة وكذلك الحال بالنسبة للصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات ايضا بل المعاملة ايضا

التي لا تحتاج الى نية لو انك نويت بها قصدا حسنا فالله تعالى يثيبك عليه. نعم - [00:21:57](#)

قال نص عليه قال فالنكاح باطل ايضا نص عليه رحمه الله وقال متى اراد بذلك الاحلال فهو ملعون لعموم الحديث ما ارضى ان مسلما تأخذه العاطفة بدعوى انه يرد تلك المرأة او انه يحللها لزوجها ان يرمي رأسه - [00:22:21](#)

ويجعلها في ان تكون ان تحل عليه لعنة الله سبحانه وتعالى لا يليق بمسلم ان يقبل مثل ذلك نعم. قال وروى نافع رحمه الله ان ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:44](#)

امراة تزوجتها احلها لزوجها احلها لزوجها. ولم يأمرني ولم تعلم قال لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شفاحا. انظروا عبد الله ابن عمر وهو راوي الحديث الذي لعن فيه الله سبحانه وتعالى المحلل - [00:23:03](#)

محلل له وراوي الحديث اعلم به من غيره. فهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له جاء اليه رجل فقال انا - [00:23:36](#)

لو انني ذهبت لاتزوج امرأة بنية ان احللها دون ان يعلم زوجها ولا هي. ولكن هذا تصرف مني فانكر عليه عبد الله ابن عمر وقال لا الا ان يكون رغبة منك اصلا الباعث على - [00:23:50](#)

كذلك هي رغبتك في ان تتزوج تلك المرأة. ولا يدور في ذهنك ولا في خاطرك. ولم تنوي التحليل فانت حينئذ لك ان تتزوجها. لكن على قولك هذا يبقى هذا هو نكاح - [00:24:10](#)

يحلل ويقول وانا لنعد على عهد رسول الله او على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا يعني زنا يعني نعهده زنا ولو مكث معها عشرين سنة لان الاصل الذي بني عليه هذا النكاح لم يكن اصلا صحيحا. العقد من اصله فاسد. ولذلك - [00:24:30](#)

لا يمكن ان يبني صحيح على امر باطل. لكن تزوجها برغبة وانك تريد ان تتزوج هذه المرأة فهذا حق فان قدر الله تعالى وانك طلقته رغبة منك لا الحاحا او اكراها ولا عاطفة لغيرك - [00:24:54](#)

ثم تزوجها صاحبها فهذا له ان يفعل ذلك قال وان كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفاحا ولا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة قال رحمه الله وان شرط عليه سابقا احلالها فتوى غير ذلك صحة. رأيتهم هو الامور - [00:25:14](#)

يعني قال يا فلان انا طلقته فلانا لدي منها عدة اولاد ما بين ذكور وبنات واريدك ماذا؟ جزاك الله الله خيرا ان تتزوجها ثم بعد ذلك تطلقها ليكون ذلك سبيلا لي لي اتزوجها مرة اخرى - [00:25:41](#)

ثم ان هذا الرجل لم يبالي بكلامه. ولم يلتفت اليه وقرر ان يتزوجها رغبة في ذلك. يعني رغبة في الزواج لا لغرض من اغراض الدنيا فحينئذ يكون الزواج صحيحا في هذه الحالة. لماذا - [00:26:02](#)

لان الاعمال ايها الاخوة كلها تدور على النية فانت الان لو توضحأت واحسنت الوضوء وفعلت كل شيء لا يفيدك وضوءك ولو اغتسلت كذلك فلا بد من النية انما الاعمال بالنيات. ولو انك كذلك ايضا جئت الى الصلاة لا بد ان تنوي لكن ليس - [00:26:22](#)

ان تقول اللهم اني نويت نويت ان اصلي الظهر اربع صلوات كما يفعل بعض الناس لا بل بعض العلماء يقول حتى لو نسيت النية انت ما خرجت من بيتك متوظيا متطهرا تقصد بيتا من بيوت الله سبحانه وتعالى - [00:26:46](#)

الا وفي نيتك انك تصلي هذه الصلاة صلاة الظهر والعصر او غيرها اذا لن تنويت لكن الاصل في النية ان تكون مقاربة لتكبيرة الاحرام مثلا دخلت فاذا اردت ان تكبر تنوي انك تصلي هذه الصلاة الفريضة صلاة الظهر ثم تكبر هذا هو الاصل لتخرج - [00:27:04](#)

الخلافا اذا مدار الاعمال ايها الاخوة كلها على النية. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر. وانا - [00:27:24](#)

امثلة واقعة الان قالوا ان النية تتميز بها العبادات عن العادات بل وتتميز بها العبادات الواجبة عن غير العبادات الواجبة ما معنى تتميز بها العبادات عن العادات مثلا انسان يصوم ماذا؟ يريد امساكا على الطعام ليس عبادة - [00:27:46](#)

يعني يريد كما يقولون ان يعمل رجيم او غير ذلك يعني يخفف وزنه. وانسان نوى ان يصوم لوجه الله سبحانه وتعالى نرى فرقا بينهما

الجواب لا. ما الذي فرق؟ هذا الذي قصد بصومه وجه الله تعالى ورضوانه هذا يثاب على صومه - [00:28:14](#)

وذاك انسان ما قصد بهذا الصيام الا انه يريد ان يمتنع عن الاكل والشرب لما نأتي الى العبادات صلاة الفجر المفروضة ركعتان وسنة الفجر التي قبلها المؤكدة ركعتان. كيف نفرق بينهما؟ انك في الاولى التي قبل الفجر اردت ان - [00:28:34](#)

تصلي ركعتين هما سنة الفجر اللتين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير خير لكم من حمر النعم الا وهما الركعتان قبل الفجر - [00:28:57](#)

ولما تأتي الى صلاة الفجر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. اذا نويت بهذه الفريضة. اذا طب ما الذي يفرق لنا بين هذه ركعتان وهذه ركعتان؟ وكلها صليتها في وقت واحد. كيف نميز؟ هي النية. الاوان في الجسد - [00:29:12](#)

مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله. النية هذه ايها الاخوة تترتب عليها مسائل كثيرة جدا هي التي بها يميز العمل الصالح من غيره. مثلا انت جئت الى اثنين - [00:29:32](#)

وجدت احدهما ما شاء الله خاشعا ذليلا في صلاته تجده ماذا؟ ربما تسيل عيناه بالدمع على وتجده يطمئن في ركوعه وفي سجوده وفي جميع اعماله. ورجل تجد انه يصلي الصلاة - [00:29:52](#)

اعتاد عليها هذا رأى رجلا كبيرا امامه يريد ان يكسب ان يثني عليه فوجده يحسن عبادته له. هذا هو الرئة لما سئل رسول الله صلى عن الشرك العصر قال الا وهو الرياء - [00:30:12](#)

اخوف ما اخاف عليكم. يقول عليه الصلاة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر فسأل عنه فقال الرياء. الرياء هي ان تحسن عبادتك لاجل الناس اما اذا حسنت عبادتك طاعة لله تعالى فهذا هو الذي يرفعك مقاما عليا - [00:30:29](#)

وهذا الذي يضاعف لك فيه الاجر. وها هو الذي تتعدد فيه الحسنات. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تعس عبد تعيس عبد الدرهم تعيس عبد الخميعة وذكر من الثلاثة ان اول من تسعر بهم النار رجل قرأ القرآن ليقل فلان قال - [00:30:50](#)

ورجل قاتل ليقل فلان شجاع حتى يقال شجاع اذا فهذا الانسان الذي يعمل اعمالا لاجل الناس لن تنفعه. هي تهبط به. اما اذا قصدت بذلك وجه الله سبحانه وتعالى وثيقوا ايها الاخوة بان اي عمل تعمله - [00:31:10](#)

تقصد به وجه الله سبحانه وتعالى فان الله تعالى يحب بك خلقه لان جبريل الله تعالى يقول يأمر منادي ينادي في السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه اذا من طلب رضا الناس بسخط الله عليه سخط الله عليه واسخط الناس عليه - [00:31:33](#)

ومن طلب سخط الناس برضى الله رضي الله عليه وارضى الناس عنه. فكم من اناس باعوا هذه الحياة الدنيا للآخرة باعوا الفانية لاجل الباغية ووقفهم الله سبحانه وتعالى. فتجد انه بعد موتهم لا يمر ذكر احدهم - [00:31:57](#)

الا ويذكر ذكرى صدق تجد انه دون في صحيفته بان هذا من اهل الخير والفلاح ولذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في قبا فمرت به جنازة - [00:32:19](#)

فاثنوا عليها خيرا الصحابة. هذا فلان كذا رجل صالح تقي كذا وكذا فمكث الرسول صلى الله عليه وسلم مع اصحابه قليلا ثم مرت جنازة اخرى فذكروها بسوء. اثنوا عليها شرا - [00:32:34](#)

فقال الرسول وجبت. في الاولى قال وجبت التي يثني عليها خيرا وفي الثانية وجبت فسألوا رسول الله مرة الاولى فذكرناها بخير فقلت وجبت. وفي الاخرى قلت وجبت فقال عليه الصلاة والسلام انتم شهداء الله في ارضه وقال يوشك انت يعني يقرب - [00:32:50](#)

ان تعلموا اهل الجنة من اهل النار. قيل بما يا رسول الله؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيء فاذا وجدت انسانا يذكره الناس بخير تجد السنك السنة تلهج بالدعاء له بذكر محاسنه الطيبة - [00:33:13](#)

باخلاقه بافعاله فهذا علامة على انه باذن الله تعالى من هذا الخير. واذا وجدت انسانا اذا مرت سيرته لا يذكر فهذا في الغالب من النوع الاخر وهذا ما حصل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:30](#)

قال رحمه الله وان شرط عليه سابقا احلالها فنوى غير ذلك صحا لانه خلا عن نية التحليل وشرطه قال رحمه الله وان قصدت المرأة

التحليل ووليها ودون دون الزوج لم يؤثر في العقد. هذا لا اعتبار له. المقصود هنا هو الزوج. هو الذي يدخل على - 00:33:48 تلك المرأة بقصد اما ولي الامر يعني ولي المرأة والمرأة نفسها فلا اعتبار لهم لانه من هو الذي بيده عصمة النكاح هو الزوج فاذا دخل عليه ورغبته ان يبقى معه فلا اعتبار لنية ماذا - 00:34:21

الاب مثلا او الاخ ولي الامر او الزوجة. فلو قدر انه طلقها بعد ذلك فلزوجها ان يتزوجها لان المعتبر في التحليل انما هو الزوج. وليس الولي او المرأة قال رحمه الله وان شرط قال وان قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج لم يؤثر في العقد - 00:34:37 لانه ليس اليهما امساك ولا فراق. فلم يؤثر فلم يؤثر بنيتهما. لان الذي خاطبه الله تعالى قال بقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان هو الزوج. فهو الذي يبقي وهو الذي يطلق - 00:35:05

اما الولي والمرأة فلا اعتبار لهما في هذه المسألة نعم حتى لو قصد بالنسبة للمرأة والولي لا اعتبار له. لان المقصود من من هو الذي يفعل؟ يؤثر في العقل فمن الذي يؤثر بالعقد هو الزوج - 00:35:23 اما الولي والمرأة فلا اعتبار لهما لانهما لو رغبوا في ذلك وتزوج سيبقي هذه المرأة اما ان المرأة بعد ذلك تطالب بامور وتتعب زوجها وخل فهذه مسائل اخرى. نعم قال فلم يؤثر بنيتهما كالاجنبي. قال رحمه الله وان زوجها عبده بنية - 00:35:45

هذه حيلة ايضا ايها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الحيل يعني ورد تحريم الكذب الا في امور ثلاثة. اين هي؟ كذب الرجل على امرأته والرجل يتخذ المعارين يعني يستخدم المعايير عن المرأة لان المرأة - 00:36:10 من حصافة الرجل وذكائه وعمقه الا يطلع المرأة على كل شيء بل ينبغي ان تكون له مكانة ولذلك رحم الله امرا علق صوته بحيث يسمعه اهله. تكون له هبة ومكانة - 00:36:31

لكن لو كان ثراثا فاعطى امرأته كل شيء سيعيش حياة كلها نكد وتعب ونعصى اذا جاز للانسان ان يكذب على زوجته لان النساء ناقصات عقل ودين ولو احسنت الى احدهن - 00:36:47 الدهر كله ثم رأت شيئا ولو يسيرا لقات ما رأيت خيرا قط. هذا هو شأن النساء. وهذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام الذي لا ينطق الثاني ايضا الكذب في الحرب والحرب خدعة - 00:37:06

الحرب خدعة. فالانسان ان يكذب في الحرب. الثالث الصلح لك اخوان صاحبان حصلت بينهما مشاجرة خلاف حصل بينهما تقاطع فانت اردت ان تصلح بينهما ولم تجد طريقا للصلح خيرا من ان تنقل لكل واحد منهما صورة حسنة اليوم كنت مع فلان فذكرك بخير - 00:37:23

واثنى عليه وتذكر مجالسك الطيبة ونصائحك المفيدة ووقفاتك الكريمة مع وتأتي الآخر وتقول وهذا كله من عندك من عندك ولكنك اردت الصلح والله تعالى يقول والصلح خير. اذا هنا في الحقيقة جائز. اذا تأتي - 00:37:49 ايها الاخوة الى الحيل الاصل في الاصل في الحيل انها كلها محرمة الا ما استثناه الدليل ولذلك خير من كتب في الحيل هو ماذا؟ ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين. ولو قرأت ذلك - 00:38:09

الكتاب لوجدت انه اطال في الحيل وتكلم عنها كثيرا اثناء كلامي عن خطاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في القضا لابي موسى الاشعري. عندما ارسل له ولله القضاء فارسل اليه كتابا كله نصيحة. كتاب ليس بطويل ولكنه يحمل جررا من من الاحكام - 00:38:27

مسكه ذلكم العالم الفذ ابن القيم رحمه الله تعالى فتناوله في كتابه فيما يقرب من مجلدين يعني جاء كثيرا من الفوائد. اذا وتكلم عن الحيل المحرمة والحيل الجائزة وكيف هناك من يحتال في بعض الامور ويتوفى تعلمون اصل الحيل محرم - 00:38:52 لان الله سبحانه وتعالى الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قاتل الله اليهود فان الله تعالى لما حرم عليهم شحوم الميتة ذابوا فجملوه فباعوه وحرم عليهم الصيد فصاروا يضعون شراكهم قبل ذلك بيوم - 00:39:15

الحيل محرمة بنص الكتاب والسنة هذا الذي الصورة التي سيذكرها المؤلف هي نوع من الحيل. اما لو لم يقصد بها حيلة فهي اخف. يعني رجل طلق امرأته ثلاثا. ولم يجد وسيلة للوصول اليه. اما لانه يحبها او - 00:39:34

لوجود رابطة تربط بها الاولاد وغير ذلك. تفرق الاولاد والاسرة وغير ذلك فانشغل باله وتأثر بذلك. كيف يرجع اليها؟ قام فاشترى عبدا. او عنده عبد فزوج العبد تلك المرأة ثم قام فاهدى العبد للمرأة - [00:39:57](#)

وقد مر بنا في كتاب العتق لان احد الزوجين اذا ملك الاخر فانه ينفسخ النكاح. كيف ينفسخ النكاح؟ لانه لا يجتمع ملكان. هناك ملك النكاح هناك ملك اليمين وملك النكاح اقوى - [00:40:18](#)

فيطغى على ملك اليمين فيبطل النكاح. فتصير قد تزوجها. شخص فيراها حلالا له فيتزوجه. هذه هي المسألة التي سيتكلم عنها المؤلف رحمه الله قال وان زوجها عبده بنية ان يهبها عبده سواء كان يملكه او لا او اشتراه لذلك الغرض - [00:40:34](#)

بنية ان يهبها اياه لينتسخ نكاحه. فهو نكاح المحلل. لانه قصد به التحليل قال وذكر القاضي رحمه الله فيما فيما اذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها اخر انه يصح - [00:40:58](#)

مهما قيل ذلك فالشبهة قوية وقائمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما يريبك ويقول عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. قال قبل ذلك ان الحلال بين وان الحرام بين - [00:41:17](#)

وبينهم امور مشبهات وفي رواية مشبهات لا يعلمهن او لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - [00:41:38](#)

يرى حول ملك لغيره فهو لا يظمن ان تلك الماشية ستتجاوز وتأكل ماذا؟ من حق غيرك الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. اذا هو هناك شبهة او لا انه اشترى العبد او ان العبد عنده. كيف يزوج - [00:41:58](#)

عنده تلك المرا كان الزوجة له ثم يزوجه ذلك المملوك ثم يهدي العبد لها ومعلوم بان انه اذا اهداه لها بلا شك فانه في هذه الحالة ماذا سيكون؟ سيكون ايضا - [00:42:18](#)

تكون هذه المرأة مالكة له. وعندما تملك زوجها يطلق عليها شرعا. اذا كانه يريد ان يجعل تلك المراحل وسيلة وراية الى ماذا ان يصل الى امراته والوسيلة الى المحرم؟ انما هي محرمة - [00:42:38](#)

نعم الكلام هو حدث يعني الكلام فيه حذف يعني هو يقول اشترى مثلا عبدا وخطب له هذه المرأة يعني معروف يعني احنا عرفنا الان شرط الولي وغيره هذا لابد منه وليس وليا له يعني اشترى عبد او عنده عبد فذهب ربما هذا تكون له صلة باهلها - [00:43:01](#)

او لربما اهلها يرغبون به لاجل الاولاد لانه كان رجلا كريما اسباب كثيرة يعني فيه تفصيلات المهم فخطبها لعبده فلان هذا العبد على علاقة بهذا الرجل وهم يحبونه وهو كريم معهم وربما علاقات كثيرة فوافقوا - [00:43:23](#)

تزوجوا وربما يكونوا في تواطؤ الله اعلم ايضا تزوجه وبعد ذلك قام هو احتال اهدى العبد لها. قال زوجك هدية لك. مجرد ان يقول بالنسبة للمرأة هذا بسرعة يحصل ماذا - [00:43:41](#)

يحصل الطلاق حينئذ يفرق بينهما فتصبح خلاص حلالا لذلك الزوج في نظره لانه دخل بها شخص ووطنها قال وان زوجها قال رحمه الله وذكر القاضي فيما اذا خلى العقد عن شرط التحليل وجها اخر انه يصح - [00:43:59](#)

وجها في المذهب وليست رواية للامام ولكن انا اقول الرأي الاول هو الصحيح وهذا هو الذي اخذ به المحققون من العلماء لان فيه شبهة وتجنب ولا تسمعوا ولا تنسوا ايها الاخوة - [00:44:22](#)

لان عقود النكاح الاضضاع ماذا مغلب فيها التحريم؟ يعني مبنية على التشديد. نحن نقول المعاملات الاصل فيها الاباحة. الاصل فيها الاباحة يقول لك انسان لا يجوز قل هات دليل انه لا يجوز ولا تقول لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكريم - [00:44:36](#)

اذا لا تقول هذا حلال وهذا مباح الا بدليل لكن لما نأتي الى نجد انها مبنية على التشديد فتردد في امر فخذ بالاحوط واترك الاسد قال وذكر القاضي فيما اذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها اخر - [00:44:58](#)

انه يصح وخرجه ابو الخطاب رحمه الله رواية لانه روي عن احمد رحمه الله انه كرهه ظاهره الصحة مع الكراهة. الامام احمد قد يطلق رحمه الله تعالى لفظ الكراهة ويقصد به التحريم. كما رأينا في - [00:45:17](#)

عدد من المسائل وبخاصة التي يكون للصحابة فيها فتوى فانه تورعا واحتراما وتقديرا للصحابة انا اكره ذلك وانهى عنه بدلا يكون حرم ذلك. نعم قال لان مجرد النية لا يفسد العقد كما لو اشترى عبدا ينوي ان يبيعه - [00:45:37](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل النوع الثالث فاسد. النوع الثالث فاسد. نعم يعني ما معنى النوع الثالث؟ النوع الثالث من الانواع التي ذكر المؤلف الشروط التي تفسد العقل ذكر ان الشروط التي تفسد العقد انواعا ثلاثة. فذكر منها ماذا؟ نكاح المتعة ونكاح التحليل ونكاح ماذا - [00:46:02](#)

قال وفي فساد النكاح به روايتان قال رحمه الله وهو ان يتزوجها بشرط الخيار او ان رضيت امها تأخذها واحدة واحدة. المؤلف هنا يقول هنا الخيار مختلف فيه يعني مثلا انسان - [00:46:31](#)

اراد ان يعقد على امرأة طلب احدهما الخيار والخيار قد يكون من المرأة وربما يكون ماذا من الزوج؟ نأخذها اولاً الخيار من المرأة لان هذا العلما مختلفون فيه. والمحققون من العلماء يرون انه يجوز للمرأة ان تضع لانه ليس بيدها طلاق - [00:46:52](#)

يعني يكون هذا الانسان معروف بسوء اخلاقه. رجل شديد على النساء ضارب للنساء كثير الطرد للنساء بخيل في نفقة يكون تكون اسرته ايضا اسرة شقية شديدة سيئات الاخلاق هذه المرأة تقول انا ما لي عندي لكن اريد ماذا؟ ان اشترط شهرا لاري ذلك لاطمنن لاري هل - [00:47:14](#)

يعني انا ارتاح هل اجد في ذلك الزواج ما يريحني او لا فهل هذا لها او لا؟ هل لها ان تشتترط تقول ايضا؟ انا اشترط رضا امي انا مثلا لي عم وهو بمنزلة والدي وهو مسافر وانا لا مانع عندي لكن شريطة ان يوافق عمي او يوافق اخي - [00:47:41](#)

حفر للدراسة وهذا الاخ مشفق عليها ربما اشد من ابوها فتقول انا لا انظم خيطا بابرة الا ان اخذ رأيه فهل هذا الشرط يجوز لها؟ هنا في المذهب كما ترون المولد سيذكر ما يجوز. لكن من العلماء من حق. وقال بالنسبة للمرأة لها - [00:48:03](#)

لأنها تريد ان تحتاط لنفسها وان تحصن نفسها والا تقع في امور تندم عليها بالنسبة للزوج الزوج ايضا المذهب لا يجوز له ان يختار. وعامة العلماء يقولون ليس له ذلك. قالوا لان بيده الطلاق - [00:48:23](#)

والله وجد هذه المرأة سيئة الخلق وجد امرأة متعبة ما ارتاح اليها وجدها ضعيفة الدين وله ان يطلقها وينتهي الامر والله تعالى يقول وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. والامر يختلف لان بيده عقدة النكاح. هذا ملخص اعطيتكم اياه - [00:48:41](#)

في الحقيقة ينبغي للفقهاء ان يكون يحصن الامور وان ينظر فيها فحالة الزوج تختلف عن حالة الزوج هنا في المذهب الكل قال وهو ان يتزوجها بشرط الخيار او ان رضيت امها - [00:49:01](#)

او انسان ذكره او بشرط الا يكره فلان او ان جاءها يعني لا يكره فلان لا لا مثلا يعترض على الزواج. نعم او ان جاءها بالمهر الى كذا والا فلا نكاح بينهما. الغريب هنا انهم يقولون حتى هذا لا يصح. يعني لو مثلا قالت مثلا - [00:49:19](#)

ان جئتنني بالمهر لمدة شهرين تأخرت فمثلا خلاص ينتهي لي الخيار انني لا اريد الزواج يفسخ النكاح الان تجدونه في البيع هذا موجود. والعلماء دائما يقيسون مسائل في النكاح على البيع ويقيسون مسائل في البيع على النكاح كما رأيتهم في دراستي - [00:49:46](#)

فمثلا لو انك اشتريت سلعة تقول لي الخيار يعني تقول انا ابيعك هذه السلعة يقول لك ابيعك هذه السلعة لكن بشرط ان تأتيني نحن الاية مثلا يقول نحن الان في اليوم الاول من الشهر الرابع من عام مثلا تسعة وعشرين. الف وثلاث مئة - [00:50:09](#)

لك الى نهاية الشهر. فاذا بدأ الشهر الخامس فحينئذ نعتبر البيع قد انتهى لا شيء. هذا صحيح هنا لماذا؟ يقولون لا. المرأة لها ايضا. المرأة لها غاية تريد وضعت هذا الحد لتطمئن حتى يصل الى يدها المراء - [00:50:32](#)

فلماذا تمنع من ذلك كن يعني حجة الذين يمنعون وهم جماهير العلماء يقولون ماذا؟ يقولون العقد عقد النكاح مبني على اللزوم يعني هو عقد اللزوم. عقد لا خيار فيه يعني ليس لاحد الزوجين ان يختار لا يعطى الخيار يقول له خذ فترة كذا مكان اقول في البيع خيار المجلس وخياط الشرط وخيار الغبن وخيار - [00:50:53](#)

نعم النكاح فيه خيار بالنسبة لماذا؟ العيوب وغيرها كما سيأتي المهم اكثر العلماء يمنعون وهناك من العلماء المحققين من يقول لماذا لا

تعطى ذلك الشيء هو حق له وفي مصلحتها. والنكاح بني على المصلحة. فاذا كان في البيع يجوز ان توضع هذه الشروط - 00:51:20
فلماذا لا يكون ذلك في النكاح؟ وهو عقد ذاك عقد لازم وهذا عقد لازم قال والا فلا نكاح بينهما فنقل عنه ابنه فنقل عنه الظمير يعود
الى الامام احمد وقوله ابنه عبد الله وصالح. صالح الذي كان في القضا وعبد - 00:51:43

الله المحدث الذي روى المسند عن ابيه وايضا له تنمة مسند الامام احمد. وحنبلي هو ابن عم الامام احمد. اذا ابن الامام احمد وحنبلي
هو ابن عمه. وكل من هؤلاء الثلاثة - 00:52:07

صالح ابنه احد رواة مسائله. وعبد الله من رواة مسائله. وحنبلي ايضا ابن عمه من رواة مسائل الامام احمد فكل الثلاث ثلاثة رووا
مسائل فقهية وعقدية وغيرها عن الامام احمد رحمهم الله تعالى جميعا - 00:52:24
قال فنقل عنه ابنه وحنبلي رحم الله الجميع. اذا ابن عبد الله وصالح. حنبلي ابن عم الامام احمد نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت.
شف النكاح المتعة حرام ومر عرفناه - 00:52:42

وكل نكاح فيه تاقيت حرام. نعم. وكل نكاح فيه وقت او شرط فاسد لان عقد النكاح يجب ان يكون ثابتا لازما. يجب ان يكون ثابتا
مستقرا لا يتغير. نعم تنفاه هذا الشرط كالخلع - 00:53:01

قال ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل. يعني نقل عن الامام احمد ان العقد صحيح
لكن هذا الشرط باطل لانني انا قلت لكم المسألة فيها تفصيل اذا اخذناها من جانب المرأة وجدنا قوة نظر الذين يقولون بان لها الخيار
في المساء - 00:53:25

التي ذكرت وامثالها لان المرأة ربما يكون في ذهنها امر انها خطبها شخص ورظيت اكراما لوالدها او ولي امره وهذا الرجل معروف
بشدته. ربما بتعسفه يعني يتعسف استعمال الحق او ان هذا الرجل شحيح بخيل او ان اسرته سيئة ذات اخلاق سيئة. فالمرأة ارادت
ان تطمئن نعم - 00:53:50

قال رحمه الله ونقل عنه ان العقد صحيح والشرط باطل. لان النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد كالعقود نقل عنه
فيمن شرط ان القصد انه في المجهول يصح. نعم - 00:54:21

قال رحمه الله ونقل عنه في من شرط ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ان الشرط صحيح. رأيتمونا لانه نقل عن الامام
احمد هنا المصلحة لانها لما تقول مثلا ان جاءني المهر في وقت كذا فنعم والا لي الخيار. في فسح النكاح. قال هذا لها مصلحة. طيب
ايضا - 00:54:41

اتريد ان تطمئن وتعرف هذا الزوج وانه ربما يؤذيها فقالوا لها ذلك. ولذلك المحققون اخذوا من هذه قاسوا عليها مسائل اخرى. وقالوا
حق للمرأة في كل امر لها وجهة نظر في - 00:55:08

لها مصلحة فيه انها تشترط اما الزوج فلا ليس له ذلك لان الزوج عصمة النكاح بيده فاذا لم يرضى فله ان قال ونقل عنه في من شرط
ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ان الشرط صحيح لان لها فيه - 00:55:23

وهذا الذي انا يعني ترون ربما اني اشير الى ترجيح هذا. انا اقول بالنسبة للمرأة ارجح لها ان تختار في الامور التي لها مصلحة في
الخيار وليس مطلقا لما تقول انا اجرب الزوج؟ لا - 00:55:47

الزوج اذا كان يعرف هذا البيت معروف بامور وارادت ان تدخل عليه وخشيت على نفسها فلها ان تضع ما ترى فيه مصلحة لها ولماذا
تمنع من ذلك؟ نعم ان لها فيه نفعاً اشبه ما لو شرط ان لا يخرجها من دارها. مر بنا وهذي مسألة فيها خلاف. يعني شرط - 00:56:05

قالت المرأة وقال وليها بشرط ان تبقى البنت عندنا والا تسافر بها في المذهب هذا الشرط معروف ورأيتم قصة الرجل الذي جاء الى
عمر وقال له اني تزوجت هذه هي معه يشير اليها يقول تزوجت هذه - 00:56:30

وشرطت لها دارها واني اجمع امري او شاني اريد ان انتقل الى بلدي كذا وكذا فقال له عمر لها شرطها قال هلك الرجال اذا لا تريد
امراً ان تطلق زوجها الا وطلقته. فقال له عمر المسلمون عند شروطهم - 00:56:48

انت رضيت بالشر وقبلت به فعليك ان توفيته قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الخيار في النكاح. باب الخيار في النكاح. انتبهوا

هنا فيه تقدير محذوف لان النكاح لا خيار فيه. باب الخيار في فسخ النكاح - 00:57:11

يعني ينبغي ان نبين المؤلف اختصر الترجمة وهو قال باب في الخيار في النكاح. النكاح ليس فيه خيار يعني لا يمكن ان يتزوج رجل امرأة على ان لهما الخيار لا لا يوضع هذا في العقل لكن نحن قلنا في مسائل ذكرت بالنسبة للمرأة - 00:57:33 واكثر العلماء يمنعوا ذلك ايضا على اساس النكاح مبني على اللزوم. اذا باب الخيار ماذا في فسخ النكاح؟ باب الخيار في فسخ النكاح. بمعنى نكاح عقد عقدا صحيحا ولكن وجد سبب من الاسباب. وجد عيب في الرجل او في المرأة وهذا العيب لكل واحد من الزوجين

ان - 00:57:54

اطلب الفسخ بسببي يعني الامور اربعة او غرر بالزوج او بالزوجة فهنا يفسخ النكاح ايضا او ان الزوج مملوك فعتقت المرأة صارت حرة فلها الخير كما مر في قصة بريره. او ان الزوجة اعسر في النفقة. يعني صار فقيرا - 00:58:21 ما استطاع ان ينفق عليها نحن نقول الاولى بالمرأة ان تكون وفية وان تبقى مع زوجها فهي التي يعني كانت معه في حالة اليسر والان هو في حالة شدة فينبغي ان تبقى وان تصبر عليه. والله تعالى سيثيبها ويجيز يجازيها على ذلك جزاء عظيما. لكن لو - 00:58:41 لها الحق في ذلك ولا لوم عليها. اول هذه الامور بدأ المؤلف باخطرها وهي العيوب العيوب ايضا ايها الاخوة هناك عيوب مشتركة بين الزوجين لان الجنون لا يختص به الرجال. فربما يكون الرجل مجنونا - 00:59:01 ربما تكون المرأة. اذا هذا عيب مشترك او نقص نقول مشترك ليس معنا لما يقول الفقهاء عيب انهم ينقضون ذلك لا هذا كله بارادة الله سبحانه وتعالى وما يصيب الانسان في هذه الحياة - 00:59:21

الدنيا فهو بارادة الله. وربما يصاب الانسان بمرض او ضعف في عقله او موت ولد من اولاده او ذهاب هو يرى ان هذه الامور شدة انتبهت ولكنها قد تكون خيرا له. الله تعالى يريد ان يمحسه. يريد ان يثبته عن ذلك - 00:59:37 يزيه على كل تلك الامور فما يذهب من المؤمن شيء الا ويجرى حتى الشوكة هذه البسيطة التي تشاك فيها تؤجر عليها يعني ما من امر يصيب المؤمن ماذا الا اجر عليه حتى الشوكة يصابها المؤمن يعطى اجر عليها - 00:59:57

ولذلك ما مما يرفع الله به ماذا الدرجات ماذا؟ اسباب الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة وايضا المبادرة السعي الى المساجد منها اسباب الوضوء على المكانة يعني انت كنت في مكان بارد شديد ولا - 01:00:18 تجد الا ماء باردا ماذا صبرت على هذا الماء؟ ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى وتحملتها لكن بشرط الا يكون الضرر واضح في ذلك الامر بمعنى ان تكون بحاجة الى الغسل. فتغتسل فتهلك بسبب ذلك. لا. الرسول صلى الله عليه وسلم قال في - 01:00:39 في قصة الجريح الذي في حديث جابر الحديث الصحيح كان جريحا اصابته شجة فاحتلم في تلك الليلة فسأل على من معه ايجوز ان يتيمم؟ قالوا لا ثم ان الرجل اغتسل فمات. فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر قال قتلوه قتلهم الله. اما كان لهم ان يسألوا - 01:01:02

فان افه العين السؤال يعني كان ينبغي ان يسألوا. ثم جاء التفصيل في حديث جابر المعروف كده ايها الاخوة هذه عيوب تحصل. منها ايضا الجذام اذا مرض خطير يصيب الانسان يتهتك منه ماذا؟ اللحم - 01:01:26

يعني يتقطع ربما الاطراف ايضا تذهب فهذا مرض لا شك خطير. والمرأة اذا رأت هذا فالرجل او الرجل في المرأة ماذا تشمئز نفسه وينفر من ذلك الشيء؟ فهذا لا شك عيب كذلك البرص. البرص كلنا نعرفه. ذلكم البياض الذي - 01:01:46 يحصل في مثلا جسم الانسان اول ما يبدأ بقشور بيضا ثم يزول الجلد ثم يصبح المنظر غريبا فتجد ان حتى قالوا الجذام والبرص ايضا من الامراض المعدية. هناك ايضا امراض اخرى يذكرها العلماء. هذه مشتركة جذام جنون برص - 01:02:06 ان قد يستقل الزوج بعيوب لا توجد في المرأة مثل الرطق. ما هو الرتق؟ انسداد فرج المرأة يعني فالرجل تزوجها لماذا؟ هو تزوجها من اهم الاغراض ان يطأها. فاذا كان فماذا يفعل؟ هذا عيب واضح. ماذا - 01:02:26

يفسخ به النكاح او كذلك ايضا يعني المرأة كانت رتقة صلى الله عليه وسلم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:44